

لائحة تعرفه خدمات الاتصالات والبريد لسنة 2020م

عملاً بأحكام المادة 88 (1) مقروءة مع المادة 37(2) من قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م، أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد بموافقة الوزير المختص اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تُسمى هذه اللائحة، "لائحة تعرفه خدمات الاتصالات والبريد لسنة 2020م"، ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2- تكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في القانون، ما لم يقتض السياق معنىً آخر تكون للعبارات الواردة أدناه المعنى المقابل لها:
"التعرفة" يُقصد بها المقابل النقدي المجاز من قبل الجهاز الذي يسدده المستخدم لخدمات الاتصالات والبريد للمرخص له.
"القانون" يُقصد به قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م.

الفصل الثاني

التعرفة

طرق إعداد التعرفة

3- (1) يجب على المرخص له إعداد تعرفه الخدمات التي يقدمها إستناداً على الأسس والمعايير المحددة وفقاً لأحكام المادة 38 من القانون.

(2) دون الإخلال بما ورد في البند (1) يجب على المرخص له إعداد التعرفة بأيّ من الطرق الآتية:

(أ) تكاليف تقديم الخدمة بمختلف مستوياتها،

(ب) معدل العائد أو العائد المحفز،

(ج) سقف السعر،

(د) القياس المقارن،

(هـ) أي طريقة أخرى يراها الجهاز.

إجراءات تقديم مقترحات التعرف وإجازتها

- 4- (1) يقدم المرخص له مقترح التعرف كتابة للجهاز خلال فترة لا تقل عن شهرين من نهاية السنة المالية متضمناً توضيحاً تفصيلياً لكيفية إعدادها.
- (2) يصدر الجهاز قراره كتابةً خلال فترة لا تجاوز ستة أسابيع من تاريخ إكمال إستلام كافة البيانات والمستندات المطلوبة ويكون قراره كالاتي:
- (أ) إجازة المقترح، أو،
- (ب) عدم قبول المقترح، وإخطار المرخص له بأسباب عدم القبول، وللمرخص له تقديم مقترح معدل، أو،
- (ج) رفض المقترح، متى ما رأى أن المقترح يضر بالمنافسة أو يؤدي إلى تسعير ضار أو أي أسباب أخرى يراها الجهاز.
- (3) يلتزم المرخص له بتطبيق التعرف السارية، إلى أن تتم إجازة المقترح المقدم ومن ثم التطبيق وفقاً لأحكام المادة (6) من هذه اللائحة.

طلب البيانات والمستندات

- 5- (1) يجوز للجهاز في سبيل إجازة التعرف طلب البيانات والمستندات الآتية من المرخص له:
- (أ) المواصفات التفصيلية للخدمة والتي تتضمن تفاصيل جودتها وشروط تقديمها والتطورات الجديدة في مجالها،
- (ب) آخر حساب مراجع بواسطة مراجع قانوني،
- (ج) تفاصيل الإيرادات والمصروفات الفعلية ومعدل العائد من الخدمة ونسبة دخل الخدمات الإضافية إلى إجمالي الدخل الفعلي،
- (د) تفاصيل نسب مساهمة عناصر التكلفة لكل خدمة من الخدمات التي يقدمها،
- (هـ) خطة الإستثمار والتمويل للسنوات اللاحقة،
- (و) حجم المبيعات والحركة ومرونة الطلب الفعلي،
- (ز) كافة البيانات والمبررات المؤيدة بالمستندات اللازمة لأغراض المراجعة،
- (ح) قوائم التكاليف الآتية:
- (أولاً) السياسات المحاسبية المتبعة في حساب التكلفة،

(ثانياً) المصروفات الرأسمالية والتسويق والمرتبات والأجور والإهلاك وتكلفة التمويل

الفعلية للسنة الحالية والسنوات القادمة،

(ثالثاً) معدلات الإستخدام الفعلي من الشبكة للسنة الحالية والمتوقع للسنوات القادمة.

(2) يجوز للجهاز إعادة النظر في التعرفة ومراجعتها إذا ثبت أن المستندات التي قدمها المرخص له غير صحيحة وإخطاره كتابةً بذلك.

(3) يجب على الجهاز إتخاذ القرار خلال ثمانية أسابيع من تاريخ الإخطار وفقاً لأحكام البند (2).

تطبيق التعرفة

6- (1) يجب على المرخص له إعلان التعرفة المجازة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ تطبيقها مقترنة

بمواصفات الخدمة بما لا يخالف مسميات وشروط الخدمات المجازة، وضمان توفر توضيح تفصيلي لهذه التعرفة عبر الموقع الإلكتروني الخاص به والوسائل الأخرى المتاحة بصورة واضحة للمشاركين باللغتين العربية والإنجليزية.

(2) يراقب الجهاز التطبيق الفعلي للتعرفة المجازة ومدى إتزام المرخص له بالإعلان عنها خلال مدة سريانها.

(3) يحق للجهاز في سبيل التحقق من تطبيق التعرفة المجازة والرسوم الحكومية المرتبطة بها الدخول لأنظمة التحاسب لدى المرخص له أو المطالبة بأي بيانات تعينه على ذلك.

(4) في حالة حدوث أي أخطاء في أنظمة التحاسب الخاصة بالمرخص له يجب على المرخص له إخطار الجهاز كتابةً بذلك فوراً، ويقوم الجهاز بالتحقق من تلك الأخطاء وإصدار ما يراه مناسباً.

(5) في حالة تطبيق المرخص له لتعرفة غير مجازة أو عدم الإعلان عن التعرفة المجازة وفقاً لأحكام البند 6 (1)، وبعد إخطاره من قبل الجهاز يتم إيقاف تطبيق التعرفة غير المجازة وتطبيق الجزاء المنصوص عليه في ملحق الجزاء بهذه اللائحة.

(6) لا يجوز تعديل التعرفة بعد إجازتها إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على آخر تعديل.

الفصل الثالث

تسعير خدمات الربط البيني

أسس ومعايير تسعير خدمات الربط البيني

- 7- (1) يكون تسعير خدمات الربط البيني وفقاً للأسس والمعايير المحددة بموجب أحكام المادة 42 من القانون.
- (2) في حالة عدم الوصول لإتفاق بين المرخص لهم يجوز للجهاز إصدار قرار بتسعير غير متماثل للربط البيني في حالة دخول مرخص له جديد لفترة زمنية لا تتجاوز الثلاثة أعوام من تاريخ بداية تقديم المرخص له لخدمات الاتصالات.
- (3) دون الإخلال بعموم ما ورد في البند (1) يجوز أن يتضمن حساب تكلفة وتسعير خدمات الربط البيني الآتي:

- (أ) التكلفة المباشرة ونسبة من أي تكلفة أخرى عامة أو مشتركة،
- (ب) تكلفة الوحدات المستخدمة في الربط البيني،
- (ج) التكلفة الفعلية للوحدات المستخدمة في الربط البيني،
- (د) التكلفة الحالية لعناصر وحدات الربط البيني،
- (هـ) أي نسبة من التكلفة العامة والتكلفة المشتركة تُضاف إلى التكلفة المباشرة للربط البيني، وذلك وفقاً لقواعد وأسباب هندسية مقبولة،
- (و) أي نسبة متفق عليها فيما بين الجهاز والمرخص لهم من عائد استثمار الاتصالات.
- (4) استبعاد أي تكلفة أو خدمة لا تمثل جزءاً من الربط البيني.
- (5) لا تشمل تكلفة الوحدات المستخدمة في الربط البيني أي تكلفة إضافية تعزى لعدم كفاءة المرخص له.

عناصر تكلفة الربط البيني

- 8- (1) تتكون عناصر تكلفة الوحدات المستخدمة في الربط البيني من الآتي:
- (أ) الشبكة الرئيسية،
- (ب) شبكة التوصيل،
- (ج) أقسام الشبكة الأخرى،
- (2) تتكون عناصر التكلفة العامة والمشاركة من الآتي:
- (أ) التكلفة المشتركة بين الشبكة الرئيسية وشبكة التوصيل،

(ب) التكلفة العامة والمشاركة لخدمات الاتصالات،

(ج) التكلفة العامة للتوصيل.


المخالفات والجزاءات

9- بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون، يجوز للجهاز توقيع جزاءات مالية للمخالفات

حسب الجدول (أ) و(ب) المرفقين بهذه اللائحة.

10- يجوز للجهاز تعديل الجزاءات الواردة في الجداول المرفقة حسبما يقتضي الحال.

بهذا أشهد أن مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد قد أجاز بتاريخ اليوم الخميس التاسع من شهر جمادي الأول لسنة 1442هـ الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر ديسمبر لسنة 2020م لائحة تعرفه خدمات الاتصالات والبريد لسنة 2020م.


بروفيسور / يوسف حسن عبدالرحيم
رئيس مجلس الإدارة



أوافق

الفريق ركن مهندس بحري مستشار / إبراهيم جابر إبراهيم كريمة
عضو مجلس السيادة الإنتقالي



جدول (أ) المخالفات والجزاءات - الاتصالات

الرقم	المخالفة	الجزاء المالي
1	تعديل تعرفه الخدمات المجازة دون أخذ موافقة الجهاز	غرامة مالية 0.5% من إجمالي إيرادات المرخص له لآخر حساب مالي مراجع
2	تعديل تعرفه الربط البيني المجازة دون أخذ موافقة الجهاز	غرامة مالية 0.5% من إجمالي إيرادات المرخص له لآخر حساب مالي مراجع
3	عدم الإعلان عن التعرفة المجازة وفقاً لأحكام هذه اللائحة	غرامة مالية لا تقل عن خمسة مليون جنيه ولا تزيد عن خمسين مليون جنيه
4	عدم إعلان كافة تفاصيل تعرفه الخدمة المعنية	غرامة مالية لا تقل عن خمسة مليون جنيه ولا تزيد عن خمسين مليون جنيه
5	تكرار مخالفة تعديل التعرفة دون أخذ موافقة الجهاز أو الإستمرار في المخالفة	غرامة مالية تعادل نسبة 1% من إجمالي إيرادات المرخص له لآخر حساب مالي مراجع وسحب الرخصة من المشغل
6	حدوث أخطاء في أنظمة التحاسب الخاصة بالمرخص له	غرامة مالية تعادل نسبة 0.5% من إجمالي إيرادات المرخص لآخر حساب مالي مراجع
7	تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة	غرامة مالية لا تقل عن خمسة مليون جنيه ولا تزيد عن خمسين مليون جنيه

جدول (ب) المخالفات والجزاءات - البريد

الرقم	نوع المخالفة	قيمة الجزاء المالي بالجنيه السوداني (بالآلاف)		
		الفئة الأولى من (30-300)	الفئة الثانية من (20-200)	الفئة الثالثة والرابعة وأخرى من (10-50)
1	تطبيق أو تعديل التعرفة دون موافقة الجهاز	200	100	30
2	تطبيق أو تعديل جزء من التعرفة دون موافقة الجهاز	100	50	15
4	تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة	100	50	15
5	عدم الإعلان عن التعرفة المجازة	100	50	15
6	عدم التقيد بالقيود الزمني عند تطبيق التعرفة	30	20	10